مدى دستورية إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني أمام سلطة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية

"تعليقٌ على المبدأ الذي أصدرته المحكمة العليا الليبية بدوائرها المجتمعة في قضية الطّعن الدستوري رقم3/ 56ق الصادر بتاريخ 24/ 3/ 2014م"

The extent of the constitutionality of proving the crimes of theft and banditry by the perpetrator's confession before the investigation authority or by any scientific means of proof

Commentary on the principle issued by the Libyan Supreme Court in its assembled circuits in the Constitutional Appeal Case No. 3/56, issued on 3/24/2014.

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي[1]

Dr.Abdulmem Amhmmed Asrarei

[1]– عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة المرقب– ليبيا.

مقدمة

تطور نظام الإثبات في جريمتي السرقة والحرابة[2] المعاقب عليهما حدًّا في التشريع الليبي، وذلك منذ بداية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا في بداية سبعينيات القرن الماضي إلى الوقت الحاضر، ففي ظل القانون رقم 148 لسنة 1972م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة[3] كانت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من هذا القانون تنص على أن جريمتي السرقة والحرابة تثبتان بإقرار الجاني مرة واحدة أمام السلطة القضائية أو بشهادة رجلين، حيث ورد بالمذكرة التوضيحية لهذا القانون أن الإثبات المقرر في الشريعة الإسلامية أن جرائم الحدود لا تثبت إلا بوسائل إثبات محددة، وهي في جملتها لا تخرج عن الإقرار والبينة،

[2]– الحرابة تعني: "الاستيلاء على مال الغير مغالبة، وقطع الطريق على الكافة، ومنع المرور فيها بقصد الإخافة، وذلك باستعمال السلاح أو أية وسيلة صالحة للإيذاء الجسماني، أو التهديد بأي منهما". عبدالعزيز مفتاح الغافود: ص 15.

[3]– المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (60) لسنة 1972م بتاريخ 23–12–1972م.

وأن الإقرار المعتبر شرعًا هو الذي يكون في مجلس القضاء أمام القاضي أو النيابة العامة؛ باعتبارها جزءًا من السلطة القضائية.[4]

ويلاحظ مما تقدم أن هذا القانون كان يميل إلى التشدد في إثبات هاتين الجريمتين، أخذًا بالرأي الراجح في الفقه الإسلامي الذي يشترط طريقتين لإثبات جريمتي السرقة والحرابة، هما الإقرار، ولو لمرة واحدة أمام السلطة القضائية، أو شهادة رجلين، وقد استمر العمل بهذا القانون ما يقرب من خمس وعشرين سنة، مع إدخال بعض التعديلات اليسيرة عليه، ونتيجة لهذه الشروط لم يتم تطبيق هذا القانون من الناحية الواقعية؛ وذلك لعدم توافر الدليل الشرعي[5] .

وفي وقت لاحق ثم إلغاء هذا القانون، والاستعاضة عنه بالقانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، والذي أحدث تعديلًا جوهريًا على نظام إثبات هاتين الجريمتين، حيث نصت المادة التاسعة منه

---

[4]– وردت الإشارة إلى المذكرة التوضيحية لهذا القانون في ملحق بمجلة دراسات قانونية، وهي تصدر عن أعضاء هيأة التدريس بكلية القانون جامعة قاريونس "بنغازي حاليًا"، في عدد خاص عن تشريعات الحدود، المجلد السابع، سنة 1979م، ص383–428.

[5]– موسى مسعود إرحومة: تقدير نظام الإثبات في تشريعات الحدود، ص469 .

على أنه: "تثبت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني وبأية وسيلة إثبات أخرى".

وقد استقر قضاء المحكمة العليا[6] على أن عبارة "بأي وسيلة إثبات أخرى" في مجال جرائم الحدود يقصد بها أدلة الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية[7]، ولا يقصد بها وسائل الإثبات العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وفي إطار رحلة تطور نظام إثبات جريمتي السرقة والحرابة، صدر القانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر (2001م) بشأن تعديل القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة[8] حيث نصت المادة التاسعة منه على أن: "تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى

---

[6]- المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 284 /26ق، جلسة 28 -10،1980م، س3 ،ع17، ص 176.

[7]- فعلى سبيل المثال من أدلة الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية، التي قال بها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في حد شرب الخمر بعض القرائن كالرائحة والقيء. راجع: موسى مسعود إرحومة: حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ص164.

[8]- المنشور بمدونة التشريعات، العدد 2 لسنة 2001م ، بتاريخ 7.8. 1369 و.ر (2001م).

والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بالشهادة، أو بأية وسيلة إثبات علمية".

والملاحظ هنا أن هذا النص هو أفضل من سابقه، وإن كان هو الآخر يصطدم بقواعد الإثبات المقررة لإثبات جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بقبول الاعتراف الحاصل أمام النيابة العامة، وكذلك جواز الإثبات بأية وسيلة إثبات علمية[9].

وأخيرًا صدر القانون رقم 12 لسنة 2016م بشأن تعديل القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة[10] حيث تم تعديل نص المادة التاسعة ليكون على النحو الآتي: "تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني

[9]- لمزيد من التفصيل حول أحكام جريمتي السرقة والحرابة في التشريع الليبي راجع مصطفى إمحمد الصرارعي: ص 524 وما بعدها.

[10]- المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 4، سنة 2016م، بتاريخ 24-4-2016م، ص221.

بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بشهادة رجلين... "، ومما يحسب لهذا النص الجديد استبعاده إثبات جريمتي السرقة والحرابة بأية وسيلة إثبات علمية.

وينصب هذا البحث على دراسة مدى دستورية إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني أمام سلطة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية، وذلك من خلال التعليق على حكم للمحكمة العليا بدوائرها المجتمعة في الطعن الدستوري رقم "3" لسنة "56ق"، بجلستها المنعقدة علنًا صباح يوم الاثنين 24 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق 2014/03/24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس، والذي قررت فيه عدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة1369 و.ر (2001م) فيما تضمنه من جواز إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو أية وسيلة إثبات علمية.

وسنحاول في هذا التعليق دراسة أسباب هذا الحكم، وبيان المسائل القانونية التي يثيرها، وما مدى انسحاب هذا المبدأ على بقية تشريعات الحدود الأخرى والقصاص؟ وذلك من خلال الخطة الآتية:

أولًا –ملخص وقائع وإجراءات الطعن الدستوري رقم 3/ 56 قضائية.

ثانيًا– أسباب الطعن الدستوري رقم3/ 56 قضائية.

ثالثًا– المسائل القانونية التي يثيرها مبدأ المحكمة العليا، وتقييم معالجتها.

رابعًا– مدى انسحاب المبدأ محل التعليق على الإقرار في بقية تشريعات الحدود الأخرى والقصاص.

والله الموفق

أولًا- ملخص وقائع وإجراءات الطعن الدستوري رقم3/ 56 قضائية:

اتهمت النيابة الطاعن أنه بتاريخ 26-1-2007م، وبدائرة مركز شرطة مسلاتة:

1- حالة كونه عاقلًا أتم الثامنة عشرة سنة ميلادية مختارًا غير مضطر استولى على الأشياء المبينة نوعًا بالأوراق والمملوكة للمجني عليها "..." مغالبة، حالة كون الفعل حصل باستعمال سلاح بالتخصيص - سكين- وعلى النحو المبين بالأوراق.

2- استولى على الأشياء المبينة وصفًا ونوعًا بالأوراق والمملوكة للمجني عليها سالفة الذكر بطريق الإكراه، حالة كون الفعل حصل بالتسلل إلى بيت مسكون، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بموجب نصوص المواد 4، 5، 8 من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، والمادة 450/ 2 من قانون العقوبات، والغرفة قررت

ذلك، وأثناء نظر الدعوى تقدمت المجني عليها وزوجها بصحيفة ادعاء بالحق المدني ضد المتهم، مطالبين فيها بالتعويض عما أصابهما من أضرار مادية ومعنوية للجريمة المسندة للمتهم، ودائرة الجنايات بمحكمة استئناف مصراتة قضت حضوريًّا بمعاقبة المتهم بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وبعدم قبول الدعوى المدنية، ولم يلق هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليه، فقرر الطعن عليه بطريق النقض، والمحكمة العليا قضت بنقضه والإعادة، وقد نُظرت الدعوى مجددًا من هيأة أخرى بمحكمة استئناف مصراتة، والتي قررت التأجيل بناء على طلب الطاعن؛ لإعطائه فرصة لرفع دعوى دستورية أمام المحكمة العليا بشأن المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

ثانيًا- أسباب الطعن الدستوري رقم3/ 56 قضائية:

ينعى الطاعن بعدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) بشأن السرقة والحرابة المعدلة بالقانون رقم 10 لسنة

1369و.ر (2001م) تأسيسًا على أن هذه المادة أجازت إثبات جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليها حدًّا باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم الذي هو شريعة المجتمع، وفقًا للمادة الثانية من إعلان قيام سلطة الشعب، والمادة الخامسة من القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية، حيث يستند الاتهام في الدعوى المرفوعة على الطاعن على اعترافه بمحضر تحقيق النيابة، وهو ما يخرج عن طرق الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية لإثبات جرائم الحدود، والتي في جملتها لا تخرج عن الإقرار والبينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ [11]، ولما ثبت عن النبي ﷺ من أنه لم يقطع أحد السارقين إلا بعد أن اعترف مرتين"[12].

---

[11]– سورة البقرة: الآية 282.

[12]– روى أبو أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: "ما إخَالك سرقت"، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع. أخرجه أبو داود في سننه،ج4، ص135، حديث رقم 4380. وقد ضعف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هذا الحديث في ضعيف ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبدالله القزويني، ص206.

.

كما أن الفقهاء ذهبوا إلى أن الإقرار المعتبر شرعًا هو الذي يكون في مجلس القضاء أمام القاضي الذي له ولاية الحكم في الدعوى، وقد استقرت المحكمة العليا في العديد من أحكامها على أنه يجب في جرائم الحدود توافر الأدلة الشرعية التي أوردتها قوانين الحدود على سبيل الحصر... ومن ثم فإن عبارة إثبات الجريمة بأية وسيلة إثبات علمية الواردة في قانون السرقة والحرابة يجب أن لا تؤخذ على أن القانون ترك إثباتها للقواعد العامة في الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية؛ لأن ذلك يصطدم بالآيات الصريحة في القرآن الكريم.

وخلص الطاعن إلى طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة والمعدلة بالقانون رقم 10لسنة 1369و.ر (2001م) فيما تضمنه من إثبات الجريمة باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية.

ثالثًا- المسائل القانونية التي يثيرها مبدأ المحكمة العليا وتقييم معالجتها:

يثير هذا المبدأ مسائلتين قانونيتين على قدر كبير من الأهمية، تتعلقان بمسألة الإثبات في جريمتي السرقة والحرابة، هما:

1- مدى دستورية إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني أمام سلطة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية.

2- مدى اشتراط أن يكون الإقرار أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى في بقية تشريعات الحدود الأخرى والقصاص.

وسوف يتم مناقشتهما تباعًا في الفقرتين الآتيتين:

المسألة الأولى- مدى دستورية إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني أمام سلطة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية:

تجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة العليا تصدت للمسألة المعروضة، حيث انتهت في حكمها إلى عدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن حدي السرقة والحرابة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة

1369و.ر (2001م) فيما تضمنه من جواز إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو أية وسيلة إثبات علمية، وقد أسست حكمها على أن القرآن الكريم شريعة المجتمع، وفقًا لما تنص عليه التشريعات ذات الطابع الدستوري، وأن السنة الثابتة مفسرة للقرآن ومتممة له، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ﴾[13]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[14] وقوله تعالى: ﴿وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[15]، بما تكون معه أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المُجمع على ثبوتها عن رسول الله ﷺ من القواعد الدستورية التي يجب أن تصدر كافة التشريعات موافقة لها، فإن خرجت عليها اتسمت بعدم الدستورية.

كما ورد في أسباب حكمها أن جمهور الفقه الإسلامي أجمعوا على أن السرقة والحرابة المعاقب عليها حدًّا لا تثبتان إلا بالإقرار في مجلس القضاء، أو

---

[13] سورة النحل: الآية 44.

[14] سورة النجم: الآيتان 3-4.

[15] سورة الحشر: الآية 7.

بالبينة، وهي شهادة رجلين عدلين وفقًا للمصدرين "القرآن والسنة"، ولما كان القانون رقم 10 لسنة 1369 و. ر (2001م) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة نص في مادته التاسعة على أنه: "تثبت جريمة السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بالشهادة أو بأية وسيلة إثبات علمية"، وبهذا يكون هذا النص قد خرج عن مبادئ الشريعة الإسلامية المستقاة من القرآن والسنة في عدم جواز إثبات جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليها حدًّا بغير الإقرار والشهادة على النحو السالف بيانه، وأجاز إثباتهما باعتراف الجاني في غير مجلس القضاء، وبأية وسيلة إثبات علمية، مما يصمه بعدم الدستورية في هذا الشأن.

ونشير هنا بداية إلى أن المحكمة العليا كانت مصيبة في هذا المبدأ، وذلك من حيث النتيجة التي انتهت إليها بعدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن حدي السرقة والحرابة المعدل بالقانون

رقم 10 لسنة 1369 و.ر (2001م) فيما تضمنه من جواز إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق، أو بأية وسيلة إثبات علمية، مؤسسة قضاءها على أن أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المجمع على ثبوتها عن رسول الله ﷺ من القواعد الدستورية التي يجب أن تصدر كافة التشريعات موافقة لها، فإن خرجت عليها اتسمت بعد الدستورية.

وقد أوردت في أسباب حكمها أن هذا ما ذهب إليه جمهور الفقه الإسلامي، حيث أجمعوا على أن السرقة والحرابة المعاقب عليها حدًّا لا تثبتان إلا بالإقرار في مجلس القضاء، أو بالبينة وهي شهادة رجلين عدلين، وفقًا للمصدرين: القرآن والسنة.

وقد انتهت في حكمها إلى أن ما ورد النص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة المشار إليه من أن جريمة السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون تثبتان باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بالشهادة،

أو بأية وسيلة إثبات علمية، قد جاء مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية المستقاة من القرآن والسنة في عدم جواز إثبات هاتين الجريمتين بغير الإقرار والشهادة على النحو السالف بيانه، وأجاز إثباتهما باعتراف الجاني في غير مجلس القضاء، وبأية وسيلة إثبات علمية، مما يصمه بعدم الدستورية في هذا الشأن.

والباحث يؤيد المحكمة العليا فيما ذهبت إليه من أن أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي في جرائم الحدود محصورة في طائفة معينة من الأدلة [16]، حيث اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية على أن الحرابة المعاقب عليها حدًّا لا تثبت بغير الإقرار والشهادة[17]، ومن ثم ليس للقاضي أن يقبل

[16] وهو ما ورد النص عليه في مشروع قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، المعد من قبل لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، وقد بين في التوضيح بخصوص المادة 107 المتعلقة بإثبات جريمة الحرابة أن الشريعة الغراء أخذت في إثبات جرائم الحدود بنظام الدليل المحدد؛ حتى لا يترك فيها لمحض تقدير القاضي، والدليل المقبول في جرائم الحدود هو الإقرار والشهادة، وهو ما التزمه المشرع في إثبات حد الحرابة".
راجع: قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة "قانون العقوبات": ص 416 وما بعدها.

[17] محمد بن أحمد بن رشد الحفيد: ج4، ص424.

للإثبات غيرها، ولا أن يبني قضاءه على غيرها، وإلا كان قضاؤه غير صحيح، ولا أساس له[18].

ولكن من جهة أخرى يلاحظ أن المحكمة العليا لم تكن دقيقة في التعبير، عندما ذكرت أن جمهور فقهاء الشريعة أجمعوا على أن الإقرار الذي تثبت به جريمتا السرقة والحرابة يجب أن يكون في مجلس القضاء؛ ذلك أن إجماع فقهاء الشريعة الذي تقصده المحكمة هو إجماعهم على أن جريمتي السرقة والحرابة لا يثبتان إلا بالإقرار أو شهادة رجلين، كما أسلفنا أعلاه، أما اشتراط أن يكون الإقرار أمام مجلس القضاء فهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وحده، حيث يرى وجوب أن يكون الإقرار في مجلس القضاء، فإن أقر الجاني في غير مجلس القاضي فلا تقبل الشهادة على هذا الإقرار؛ لأنه إما أن يقر، وإما أن ينكر، فإن أقر كانت

[18] أحمد حسين: ص15.

الشهادة لغوًا، وكان الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن أنكر اعتبر إنكاره رجوعًا عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار صحيح في الحدود الخالصة حقًّا لله كحد الزنا[19].

أما مالك والشافعي وأحمد فلم يشترطوا أن يكون الإقرار في مجلس القضاء؛ إذ يجوز عندهم أن يحصل في غير مجلس القضاء، أو أن يشهد به الشهود في هذا المجلس، ولكنهم اختلفوا في الشهادة بالإقرار، فرأى مالك أن الشهادة على الإقرار تقبل، فإذا أنكر حصول الإقرار اعتبر إنكاره رجوعًا[20].

في حين يرى الشافعي قبول الشهادة على الإقرار، فإن أنكر الجاني حصول الإقرار منه لم يقبل إنكاره، ولا يعتبر عدولاً عن هذا الإقرار؛ لأنه تكذيبٌ للشهود وللقاضي، أما إن أكذب نفسه في إقراره فإن تكذيبه يعتبر رجوعًا عن إقراره[21]، ورأى أحمد قبول الشهادة بالإقرار، بشرط أن يشهد بالإقرار أربعة، فإن أنكر أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه؛ لأن إنكاره يعتبر رجوعًا، ولأن

---

[19] أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص49.

[20] عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج7، ص324 .

[21] زكريا الأنصاري: أسنى الطالب، ج4، ص132.

تصديقهم لا يكفي فيه مرة واحدة؛ لأن الإقرار عند أحمد يشترط فيه أن يكون أربع مرات[22]، ويلاحظ أن الإقرار يثبت عند مالك والشافعي بشهادة شاهدين فقط.

وخلاصة ما تقدم أن المحكمة العليا استندت على رأي أبي حنيفة –وليس رأي الجمهور– في وجوب أن يكون الإقرار أمام مجلس القضاء، وربما يكون سندها أنها طبقت نصوص الإحالة، واعتبرت أن رأي أبي حنيفة هو المشهور من أيسر المذاهب الفقهية المعتبرة.

وترتيبًا على ما تقدم، لا يعتد بالإقرار الحاصل من المتهم أمام النيابة العامة، فعلاوة على كونه مخالفًا للشريعة كما أسلفنا، فإن فيه انتقاصًا من ضمانات المتهمين، والتي من أهمها حصول الإقرار أمام جهة محايدة؛ حتى يمكن الاطمئنان إلى هذا الإقرار، وهو ما لا يتوافر بقبول الاعتراف الحاصل من المتهم في مرحلة التحقيق، فعلاوة عن كون النيابة العامة سلطة تحقيق، وليست قضاء حكم، فهي من جهة أخرى خصم في الدعوى الجنائية، والخصم لا يمكن أن يكون

[22] موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص255.

محايدًا، فكيف يتصور حيادها في التشريع الليبي وهي تجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام.

إضافة إلى ذلك فإن التحقيق قد تقوم به جهة أخرى غير النيابة العامة، كمأموري الضبط القضائي أثناء ندبهم للقيام بتحقيق الجنايات في المناطق النائية عملًا بالمادة 2 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، أو في حالة ندبهم للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام[23].

ومن جهة أخرى فإن التحقيق برمته قد تتولاه جهة أخرى غير النيابة العامة كأعضاء ديوان المحاسبة، والذين وإن كانوا يتمتعون بصلاحيات النيابة العامة في مجال تحريك ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية، إلا أنهم لا يعتبرون من أعضاء الهيئات القضائية[24].

---

[23] عوض محمد عوض: ج1، ص271.

[24] موسى إرحومة: تقدير نظام الإثبات في تشريعات الحدود، ص472.

وبناء على ما تقدم، وفي ظل الظروف التي تعيشها بلادنا، يبقى القضاء هو السلطة الوحيدة التي يمكن تصور الحياد أمامها، فاستبعاد ثبوت جريمتي السرقة والحرابة بالإقرار أمام سلطة التحقيق هو ما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تدرأ الحدود بالشبهات، ودرء الحد بالشبهة لا يمنع من فرض عقوبة تعزيرية على الجاني[25].

أما فيما يتعلق بالإثبات بأية وسيلة إثبات علمية[26]، والذي نُص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر (2001م)، وكذلك في التعديل الجديد التي تم بموجب القانون رقم 12 لسنة 2016م بشأن تعديل القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، فيمكن أن يكون في بعض الوسائل الحديثة التي كشف عنها العلم، كوجود بصمات المتهم

---

[25] محمد عطية الفيتوري: ص520

[26] لمزيد من التفصيل بخصوص الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي راجع: موسى إرحومة: قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي"، ص 45 وما بعدها .

على الشيء المسروق، أو استعمال وسائل فنية لاكتشاف الجرائم التي تقع عن طريق الكمبيوتر، والتي تتضمن اختلاس مبالغ مالية من منظومة المصارف [27].

ويُلاحظ هنا أن هذه الوسائل العلمية لا تعدو أن تكون مجرد قرائن لا يمكن الركون إليها للحكم في مثل هذه الجرائم التي تتسم بصرامة العقوبة، إضافة إلى أن بعضها محل طعن في مشروعيته أصلًا، فلا يمكن قبولها حتى في مجال إثبات الجرائم التعزيرية[28]، وحتى إذا ما دعت الحاجة إلى الأخذ بمثل هذا النوع من وسائل الإثبات، فينبغي ألا يكون ذلك على إطلاقه[29] كما ورد في المادة التاسعة من قانون حدي السرقة والحرابة المشار إليه، وإن كان الباحث يميل إلى استبعاد الإثبات بها أصلًا في جرائم الحدود؛ لأن مثل هذا النوع من وسائل الإثبات يبقى محل شك ونتائجه غير حاسمة، والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

[27] أبوبكر احتيوش: ص232

[28] موسى إرحومة: تقدير نظام الإثبات في تشريعات الحدود، ص471. من هذا الرأي أيضًا: مصطفى الصرارعي: ص 535.

[29] أبوبكر احتيوش: ص208.

هذا وقد أجرى القانون رقم 12 لسنة 2016م بشأن تعديل القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة تعديلًا مهمًا على نص المادة التاسعة، حيث استبعد إثبات جريمتي السرقة والحرابة بأية وسيلة إثبات علمية، وبذلك يكون قد حسم الجدل حول مسألة إثبات جريمتي السرقة والحرابة بالوسائل العلمية، وهو مما يحسب لهذا التعديل.

ولكن مع ذلك يوصي الباحث بضرورة إجراء تعديل على نص المادة التاسعة من قانون حدي السرقة والحرابة رقم 13 لسنة 1425م (1996م) بحيث يكون على النحو الآتي: "إثبات جريمة السرقة والحرابة المعاقب عليهما حدًّا يكون بإقرار الجاني أو بشهادة شاهدين، وذلك أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى".

أما عن الأساس القانوني الذي استندت إليه المحكمة في القول بعدم الدستورية المشار إليه، فإنه وإن كان الباحث يؤيدها في النتيجة التي انتهت إليها من عدم دستورية نص المادة التاسعة من قانون حدي السرقة والحرابة، إلا أنه من

جهة أخرى، ولما كان الحكم محل التعليق قد صدر بتاريخ 24 / 03 / 2014م، وهو تاريخ لاحق لصدور الإعلان الدستوري الصادر في 1-3-2011م، وترتيبًا على ما تقدم كان المأمول من المحكمة العليا أن تشير في حكمها محل التعليق للمادة الأولى من الإعلان الدستوري المذكور، والتي نصت صراحة على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع[30]، حيث اكتفت المحكمة العليا بالإشارة إلى التشريعات التي كانت تعتبر ذات طابع دستوري، والتي تعتبر ملغاة بعد صدور الإعلان المشار إليه، وكان المأمول من المحكمة العليا أن تؤيد قضاءها بالإشارة إلى هذا الإعلان، كما فعلت في الطعن الدستوري رقم 29 لسنة 59 ق، والذي صدر بتاريخ 23-12- 2013م، حيث استندت المحكمة العليا إلى هذا الإعلان للقضاء بعدم دستورية نص المادة الثالثة مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430م، بتعديل أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن القصاص والدية،

[30] تم تعديل هذه المادة، حيث أصبح نصها على النحو الآتي: "ليبيا دولة مسلمة مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع، ويعد باطلًا كل تشريع أو عمل أو تصرف يصدر بالمخالفة لأحكامها ومقاصدها...". التعديل الدستوري التاسع، الجريدة الرسمية، 24 مايو 2015م، العدد (1)، السنة الرابعة، 1-7-2015م، ص3.

والذي ترك تحديد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم، حيث اعتبرت ذلك نكوصًا على أحكام الشريعة، ومخالفة صريحة للإعلان الدستوري الصادر في 1-3-2011م، الذي جعل من الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع[31]، وكان يفترض في المحكمة العليا أن تسير على ذات المنهج الذي أرسته في حكمها المشار إليه أعلاه.

وتطبيقًا لهذا المبدأ قضت الدائرة الجنائية الثالثة بالمحكمة العليا في حكم حديث لها[32] بأن المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة اعتبرت أن إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني أمام سلطة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية جاء مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وانتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه؛

[31] لمزيد من التفصيل راجع خالد سالم الفلاح: ص 60 وما بعدها.

[32] المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 57/1843ق "الدائرة الثالثة"، جلسة1-2-2017م، "غير منشور".

كونه أسس قضاءه بإدانة الطاعن على اعترافه بمحضر تحقيق النيابة فقط دون القضاء[33]

[33] وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وبعد تعديل المادة التاسعة الذي أشرنا إليه واستبعاد إثبات جريمتي السرقة والحرابة بأية وسائل علمية، فإن حكم الدائرة الثالثة المشار إليه، وإن كان قد أكد على عدم دستورية نص المادة التاسعة من قانون حدي السرقة والحرابة المشار إليه، إلا أنه يؤخذ عليه عدم إشارته إلى عدم توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية فيما يتعلق بالشق الثاني من المادة التاسعة المحكوم بعدم دستوريتها؛ والمتعلق بجواز الإثبات بأية وسيلة إثبات علمية، ذلك أن جريمة الحرابة المعاقب عليها حدًّا، والمنسوبة للطاعن، والتي أثار دفاعه بشأنها دافعًا بعدم دستورية المادة التاسعة في شقيها قد وقعت بتاريخ 4-4-2010م، أي في ظل سريان القانون القديم، وأثناء فصل المحكمة العليا في الدعوى المنظورة أمامها بتاريخ 1-2-2017م كان قد صدر قانون لاحق، وهو القانون رقم 12 لسنة 2016م، والذي عدل بموجبه نص المادة التاسعة، بحيث ألغى الشق المتعلق بالإثبات بأية وسيلة علمية، ومن ثم فإنه لا مجال للدفع بعدم دستورية الشطر الثاني من المادة التاسعة بعد صدور التعديل بموجب القانون رقم 12 لسنة 2016م المشار إليه؛ لأن هدف الطاعن من دفعه بعدم دستورية النص فيما يتعلق بإثبات جريمتي السرقة والحرابة بأية وسيلة إثبات علمية يكون قد تحقق، ومن ثم تكون مصلحته غير قائمة.

وفي هذا السياق كانت المحكمة العليا قد قضت بدوائرها المجتمعة بأنه: "يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أمام هذه المحكمة ما يشترط لقبول الدعاوى كافة وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي أن تتوافر المصلحة والصفة وأهلية التقاضي، وهي شروط عامة في كل الدعاوى، إلا أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية رغم اتفاقه في الأساس مع شرط المصلحة مع أي دعوى من وجوب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، إلا أن المصلحة في الدعوى الدستورية ترتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها، والذي يؤثر في الحكم في الدعوى الموضوعية..."، وانتهت إلى عدم قبول الدعوى بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

راجع: المحكمة العليا الليبية بدوائرها المجتمعة رقم 44/2 ق، جلسة 19 -5-2005م، "غير منشور".

ويثار التساؤل أخيرًا عما إذا كان المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا بشأن مكان حصول الإقرار، يسري أيضًا على الإقرار في بقية تشريعات الحدود الأخرى والقصاص، وهو ما سنعرض له في الفقرة الآتية:

المسألة الثانية- مدى انسحاب المبدأ محل التعليق على الإقرار في بقية تشريعات الحدود الأخرى والقصاص:

بعد أن خلصنا مما سبق إلى أن المحكمة العليا قضت بعدم دستورية إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق؛ لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، كان من المناسب -إتمامًا للفائدة- مناقشة مسألة مدى سريان مضمون المبدأ الوارد في الحكم محل التعليق على الإقرار في بقية تشريعات الحدود الأخرى وفي القصاص، حيث يثار التساؤل عما إذا كان يشترط أن يكون الإقرار فيها أيضًا أمام المحكمة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، أم يكفي أن يكون الإقرار في مرحلة التحقيق؟

للإجابة عن هذا التساؤل المطروح نقول: إن بعض تشريعات الحدود الأخرى والقصاص المشار إليها أشارت صراحة إلى وجوب أن يكون الإقرار أمام السلطة القضائية، في حين أن بعضها الآخر لم يحدد مكان حصول الإقرار، وهو ما سنبحثه في الفقرتين الآتيتين:

1- تشريعات أشارت صراحة إلى وجوب أن يكون الإقرار أمام السلطة القضائية:

أشارت بعض تشريعات الحدود صراحة إلى وجوب أن يكون إقرار الجاني أمام السلطة القضائية، وينبغي أن تفسر السلطة القضائية هنا بالقاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى، تماشيًا مع ما قررته المحكمة العليا في المبدأ محل التعليق، ومن هذه التشريعات القانون رقم 21 لسنة 2016م بشأن تعديل القانون رقم 4 لسنة 1423م في الخمر[34]، حيث نص في مادته السابعة على أنه: "تثبت جريمة شرب الخمر المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون بالإقرار أمام السلطة القضائية ولو لمرة واحدة أو بشهادة رجلين، أو بأية وسيلة من وسائل

[34] المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 4، سنة 2016م، بتاريخ 24-4-2016م، ص 242.

الإثبات الأخرى..."، وقد حسمت المحكمة العليا هذه المسألة حيث قضت بأن الاعتراف المعتد به في جريمة شرب الخمر هو الذي يحصل أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى، ولم تعتد باعتراف المتهم أمام النيابة العامة، وذكرت أن الإقرار المعتد به شرعا في جرائم الحدود، هو الإقرار الصريح الصادر أمام القاضي الذي له ولاية الحكم في الدعوى[35]

[35] ولأهمية هذا الحكم نورد نصه كاملًا، حيث قضت المحكمة بأنه: "متى كان يبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه تأسس في قضائه بإلغاء عقوبة الحد عن تهمة شرب الخمر المقضي بها في الحكم المعارض فيه وما سبقه على القول بأنه لم يصدر عنه اعتراف أمام السلطة القضائية بشربه الخمر، ثم قضى بمعاقبة المتهم تعزيرا مع وقف تنفيذ العقوبة عن تهمة تعاطيه الخمر المنصوص عليها بالمادة 6 من القانون 89 لسنة 1974م، وكان يبين من وقائع هذا الحكم أن الطاعن لم يحضر جلسات المحاكمات السابقة على الحكم المطعون فيه، وإنما حضر فقط أمام المحكمة المطعون في حكمها وأنكر أنه شرب خمرًا ، وبذلك لا يكون المتهم قد اعترف أمام أية محكمة وإن كان قد اعترف أمام النيابة العامة وفق ما أشار إليه حكم أول درجة، والإقرار المعتد به شرعا هو ذلك الإقرار الصريح الصادر أمام القاضي الذي له ولاية الحكم في الدعوى ذلك أن قضايا الحدود هي قضايا شرعية صرفة يكون الإثبات فيها وفق نصوصها وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بوسائل الإثبات المقررة شرعا لإثبات الحدود والتي من بينها الإقرار والبينة ويتعين أن يتوفر فيها كل الشروط اللازمة شرعًا لصحتها ، وبخصوص جريمة شرب الخمر فإن المادة 12 من قانون الخمر نصت على أن الإثبات فيها يكون بالإقرار أمام السلطة القضائية ولو مرة واحدة أو بشهادة رجلين أو بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى ، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطها اتباع المشهور من أيسر المذاهب، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن وسائل الإثبات الأخرى المشار إليها يتعين أن تكون في نطاق الوسائل الشرعية ".

المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم284 / 26 ق ، جلسة 1980/10/28م، مجلة المحكمة العليا، س3،ع17، ص176.

كذلك القانون رقم 52 لسنة 1974م في شأن حد القذف المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2016م[36]، حيث نص في مادته الخامسة على أن: "تثبت جريمة القذف بإقرار القاذف، ولو لمرة واحدة، أمام السلطة القضائية أو بشهادة رجلين"، مع الإشارة هنا إلى أن التعديل الجديد لم يحدث أي تعديل فيما يتعلق بإثبات جريمة القذف، حيث اقتصر على بعض المواد لم يكن من بينها المادة الخامسة المتعلقة بالإثبات.

2-تشريعات لم تحدد مكان حصول الإقرار:

من التشريعات التي نصت على الإثبات بالإقرار دون بيان مكان حصوله القانون رقم 22 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 70 لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات[37]، حيث نصت المادة السادسة مكرر منه على أنه: "تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها

[36] المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 4، سنة 2016م، بتاريخ 24-4-2016م، ص 225.

[37] المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 4، سنة 2016م، بتاريخ 24-4-2016م، ص 233.

في هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود. ويراعى في صحة الإقرار والشهادة اتباع المشهور من أيسر المذاهب".

ويلاحظ هنا أن النص السابق يتطابق تمامًا مع نص المادة السادسة مكرر من القانون رقم 70 لسنة 1973م والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1428 ميلادية قبل التعديل، ومن ثم فإن هذا التعديل لم يأت بجديد فيما يتعلق بإثبات جريمة الزنا.

وبالرجوع إلى النص المشار إليه أعلاه يلاحظ أنه لم يشترط صراحة أن يكون الإقرار أمام السلطة القضائية، ولكنه نص على الرجوع في صحة الإقرار إلى المشهور من أيسر المذاهب، ولا شك في أن أيسر المذاهب هنا بالنسبة للجاني هو مذهب الإمام أبي حنيفة، الذي يشترط أن يكون الإقرار أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى، وبناء على ذلك ينبغي أن يكون الإقرار في جريمة الزنا أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى.

أما فيما يتعلق بالقصاص والدية، فلم يتعرض القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن القصاص والدية –قبل حصول التعديل أو بعده– لمسألة الإثبات، حيث إن القانون رقم 18 لسنة 2016م[38] لم يأت بجديد، ولكنه أحال في مادته السابعة على أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما يقرره أيسر المذاهب الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص، وأيسر المذاهب بالنسبة للمتهم هنا – كما أشرنا– هو مذهب الإمام أبي حنيفة، الذي يشترط أن يكون الإقرار أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى.

وخلاصة ما تقدم أن الإقرار في تشريعات الحدود الأخرى والقصاص ينبغي أن يكون أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى؛ وذلك تطبيقًا لما قررته المحكمة العليا في المبدأ محل التعليق، وكذلك باعتبار أن رأي أبي حنيفة الذي أخذت به المحكمة العليا يعتبر أيسر المذاهب الإسلامية بالنسبة للمتهم، فهو يشترط أن يكون الإقرار أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى.

[38] المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 4، سنة 2016م، بتاريخ 24–4–2016م، ص 232

وحسمًا لأي خلاف قد يحصل يوصي الباحث بتعديل نصوص الإثبات في بقية تشريعات الحدود الأخرى والقصاص، بحيث يتم النص صراحة على اشتراط أن يكون الإقرار أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى.

الخاتمة

في ختام هذا التعليق نستطيع القول إن المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة كانت مصيبة في هذا المبدأ، وذلك من حيث النتيجة التي انتهت إليها بعدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن حدي السرقة والحرابة، المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر (2001م) فيما تضمنه من جواز إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو أية وسيلة إثبات علمية، مؤسسة قضاءها على أن أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المجمع على ثبوتها عن رسول الله ﷺ من القواعد الدستورية التي يجب أن تصدر كافة التشريعات موافقة لها، فإن خرجت عليها اتسمت بعدم الدستورية.

ولكن كان المأمول من المحكمة العليا أن تشير في حكمها إلى لمادة الأولى للإعلان الدستوري الصادر في 1-3-2011م، والتي نصت صراحة على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى

تشريعات كانت تعتبر ذات طابع دستوري، والتي تعتبر ملغاة بعد صدور الإعلان الدستوري المشار إليه، وذلك كما فعلت في الطعن الدستوري رقم 29 لسنة 59 ق، والذي استندت فيه إلى الإعلان الدستوري الصادر في 1-3-2011م للحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430م، بتعديل أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن القصاص والدية، والذي ترك تحديد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم، حيث اعتبرت ذلك نكوصًا على أحكام الشريعة، ومخالفة صريحة للإعلان الدستوري الصادر في 1-3-2011م، الذي جعل من الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

أما فيما يتعلق بمدى انسحاب هذا المبدأ على الإقرار في تشريعات الحدود الأخرى والقصاص فإن ما قررته المحكمة العليا في الحكم محل التعليق من عدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن حدي السرقة والحرابة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر (2001 م) فيما تضمنه من جواز إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني بمرحلة

التحقيق أو أية وسيلة إثبات علمية، ينسحب على الإقرار في بقية جرائم الحدود الأخرى والقصاص في التشريع الليبي، بحيث ينبغي أن يكون الإقرار أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى؛ وذلك تطبيقًا لما قررته المحكمة العليا في المبدأ محل التعليق، وكذلك باعتبار أن رأي أبي حنيفة الذي أخذت به المحكمة العليا هو أيسر المذاهب الإسلامية بالنسبة للمتهم، فهو يشترط أن يكون الإقرار أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى.

ويوصي الباحث المشرع الليبي في نهاية هذا التعليق بضرورة إجراء التعديلات الآتية:

1- تعديل نص المادة التاسعة من قانون حدي السرقة والحرابة رقم 13 لسنة 1425م (1996م) بحيث يكون على النحو الآتي: "إثبات جريمة السرقة والحرابة المعاقب عليها حدًا يكون بإقرار الجاني أو بشهادة شاهدين، وذلك أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى".

1- بتعديل نصوص الإثبات في بقية تشريعات الحدود الأخرى والقصاص، بحيث يتم النص صراحة على اشتراط أن يكون الإقرار أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى.

ثبت المصادر

أولًا- القرآن الكريم:

ثانيًا - السنة النبوية:

- سليمان بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية صيدا.
- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ - 1997م.

ثالثًا- كتب الفقه الإسلامي:

- الكاساني (أبو بكر): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1409هـ - 1989م، المكتبة الحبيبية.
- الأنصاري (زكريا الأنصاري): أسنى الطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، بدون تاريخ نشر.

- الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني): شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002 م.
- ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق وتحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1415هـ.
- الحجاوي (موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

رابعًا– كتب الفقه القانوني:

- احتيوش (أبوبكر إمحمد): نظام الإثبات في جرائم الحدود بين الإطلاق والتقييد، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007م، "غير منشورة".
- حسين (أحمد حسين): أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (بدون طبعة)، 2004م.

- أبوتوتة (عبدالرحمن محمد): شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الرواد، طرابلس، ط1، 2017م.
- الغافود (عبدالعزيز مفتاح): أحكام جريمة الحرابة في التشريع الجنائي الليبي "دراسة مقارنة في قانون حدي السرقة والحرابة وأحدث تعديلاته"، رسالة ماجستير، مدرسة العلوم القانونية، قسم القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية– مصراتة، 2020م، غير منشورة.
- عوض (عوض محمد): قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، بدون طبعة، 2008م.
- لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة "قانون العقوبات"، القاهرة، دار الفوائد، دار ابن رجب، ط1، 2012م.

- الصرارعي (مصطفى إمحمد): جريمة السرقة بالإكراه في التشريعين الليبي والمصري (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2012م.
- إرحومة (موسى مسعود):
- حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ط1، 1988م.
- قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة"، جامعة قاريونس "بنغازي حاليًا"، بنغازي، ط1، 1999م.

رابعًا– البحوث القانونية:

- الفلاح (خالد سالم): تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 29 لسنة 59ق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون– ترهونة، جامعة الزيتونة، العدد السابع، 2016م.

- الفيتوري (محمد عطية): الشبهة التي تدرأ الحد، بحث مقدم لندوة الإشكاليات الفلسفية والعلمية لتشريعات الحدود، التجربة الليبية في الميزان، منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، السنة الرابعة، العدد الثامن، 2007م.
- إرحومة (موسى مسعود): تقدير نظام الإثبات في تشريعات الحدود، بحث مقدم لندوة الإشكاليات الفلسفية والعلمية لتشريعات الحدود، التجربة الليبية في الميزان، منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، السنة الرابعة، العدد الثامن، 2007م.